

اللائحة الداخلية لمجلس الامة في الكويت

الباب الأول تنظيم المجلس الفصل الأول تأليف المجلس وأحكام العضوية

المادة ١

يتالف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا لقانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد اعضاء مجلس الامة.

المادة ٢

يشترط في عضو مجلس الامة :

- ا- ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقا لقانون.
- ب- ان تتوافق فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.
- ج- الا نقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.
- د- ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

المادة ٣

مدة مجلس الامة اربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له ويجري التجديد خلال السنتين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور.
وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت اعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لاي سبب قانوني.

الفصل في صحة العضوية

المادة ٤

يفصل مجلس الامة في صحة انتخاب اعضائه ولا يعتبر الانتخاب باطلا الا باغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس.

المادة ٥

لكل ناخب ان يطلب ابطال الانتخاب ابطال الانتخاب الذي حصل في دائنته وكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها.
ويجب ان تشمل الطلب على بيان اسباب الطعن وان يشفع بالمستندات المؤيدة له.
ويقدم الطلب مصدقا على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة الى الامانة العامة لمجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخاب.

وإذا تعذر اجراء التصديق على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة لاي سبب من الاسباب، جاز اجراؤه لدى الامانة العامة لمجلس الامة في الميعاد المذكور.

المادة ٦

يحيى الرئيس طلبات ابطال الانتخاب الى لجنة الفصل في الطعون الانتخابية وبلغ المجلس ذلك في اول جلسة تالية.

المادة ٧

ترسل اللجنة صورة من الطعن الى العضو المطعون في صحة عضويته ليقدم لها اوجه دفاعه كتابة او شفوية في الموعد الذي تحدده له، وله ان يطلع على المستندات المقدمة.
للطاعن كذلك ان يقدم للجنة بيانات كتابية او شفوية يوضح بها اسباب طعنه.

المادة ٨

لللجنة ان تقرر استدعاء الطاعن او المطعون في صحة عضويته او الشهود وطلب اي اوراق من الحكومة للاطلاع عليها، واتخاذ كل ما تراه موصلا للحقيقة ولها ان تدب من اعضائها لجنة فرعية او اكثر لاجراء التحقيقات.
ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة بطريق البريد المسجل او السجل الخاص بمراسلات المجلس.

المادة ٩

اذا تخلف الشهود عن الحضور امام اللجنة بعد اعلانهم بالطريق القانوني او حضروا وامتنعوا عن الاجابة، او شهدوا بغير الحق، فلللجنة ان تطلب من رئيس المجلس مخاطبة وزير العدل بشان رفع الدعوى العمومية عليهم طبقا لقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية.

المادة ١٠

تقدم اللجنة تقريرها للمجلس في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ تشكيلها او انتهاء مدة الطعن ايهما اطول، فإذا لم تقدم التقرير في الميعاد المذكور عرض الامر على المجلس في اول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

المادة ١١

يفصل المجلس في تقرير اللجنة بعد انسحاب العضو المطعون في صحة عضويته و اذا ابطل المجلس انتخاب عضو او اكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب اعلن فوز من يرى ان انتخابه هو الصحيح.
ولا تحول استقالة العضو دون نظر الطعن المقدم في انتخابه.

احوال عدم الجمع

المادة ١٢

لا يجوز لعضو مجلس الأمة اثناء مدة عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة او ان يجدد تعينه فيه، سواء كان التعين او التجديد من قبل الحكومة او غيرها.

المادة ١٣

لا يصح لعضو مجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي او تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزارة.
ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من خزانة عامة ويشمل ذلك كل موظفي الحكومة والمؤسسات العامة والهيئات البلدية، والمخترن.

المادة ١٤

اذا وجد العضو في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها في المادتين السابقتين وجب عليه ان يحدد في خلال الثمانية الايام التالية لقيام حالة الجمع اي الامرین يختار، فان لم يفعل اعتبر مختارا لاحدهما.
وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة الا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

المادة ١٥

في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذه اللائحة لا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار النهائي الا مرتب او مكافأة العمل الذي ينتهي الامر باختياره، ويصرف له خلال الفترة المذكورة اقل ما يستحقه من الجهازين وذلك بصفة مؤقتة.
اسقاط العضوية

المادة ١٦

اذا فقد العضو احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور او في قانون الانتخاب او فقد اهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه او لم يعلم الا بعد الانتخاب احال الرئيس الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة ان تستدعي العضو المذكور لسماع اقواله اذا امكن ذلك على ان تقدم تقريرهما في الامر خلال اسبوعين على الاكثر من احالتة اليها.
ويعرض التقرير على المجلس في اول جلسة تالية للعضو ان يبدي دفاعه كذلك امام المجلس على ان يغادر الاجتماع عند اخذ الاصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.
ولا يكون اسقاط العضوية الا بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض امره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا.

الاستقالة

المادة ١٧

مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ويجب ان تعرض على المجلس في اول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها، وللعضو ان يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها.

ملء المحلات الشاغرة

المادة ١٨

اذا خال محل احد اعضاء مجلس الامة قبل نهاية مدة لا ي سبب من الاسباب اعلن المجلس ذلك، وعلى رئيس المجلس ان يبلغ رئيس مجلس الوزراء فورا بهذا الخلو لانتخاب عضو اخر وفقا للمادة ٨٤ من الدستور.
الحصانة النيابية

المادة ١٩

عضو مجلس الامة حر فيما يديه من الاراء والافكار بالمجلس او لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الاحوال.

المادة ٢٠

لا يجوز اثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود ان تتخذ نحو العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي اخر الا باذن المجلس ويتquin اخطار المجلس بما قد يتخذ من اجراءات جزائية اثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب اخطاره دواما في اول اجتماع له باي اجراء يتخذ في غيبته ضد اي عضو من اعضائه، ويجب لاستمرار هذا الاجراء ان ياذن المجلس بذلك. وفي جميع الاحوال اذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الاذن خلال شهر من تاريخ وصوله اليه اعتبر ذلك بمثابة اذن.

المادة ٢١

يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من الوزير المختص او من يزيد رفع دعوه الى المحاكم الجزائية.
ويجب ان يرفق الوزير بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها وان يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.
ويحيل رئيس المجلس الطلبات المنكورة الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وامام المجلس بطريق الاستعجال.

المادة ٢٢

لا تنظر اللجنة او المجلس في توافر الادلة او عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس، وياذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له انها ليست كذلك.

المادة ٢٣

ليس للعضو ان ينزل عن الحصانة النيابية من غير اذن المجلس.

واجبات الأعضاء

المادة ٢٤

لا يجوز للعضو ان يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا اخطر الرئيس بباب ذلك، فاذا اريد الغياب لاكثر من شهر وجوب استذكار رئيس المجلس.
ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة.
كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائيا قبل ختامها الا باذن من الرئيس.

المادة ٢٥

اذا تكرر غياب العضو في دور الانعقاد الواحد، دون عذر مقبول خمس جلسات متتالية او عشر جلسات غير متتالية ينشر امر غيابه في الجريدة الرسمية، كما ينشر على نفقته في جريدين يوميين وتقطع مخصصات العضوية عن المدة التي تغيبها بدون عذر مقبول. وينذر الرئيس العضو بهذه الاحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الفقرة السابقة. فاذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض امره على المجلس، ويجوز للمجلس باغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم اعتباره مستقيلا.
وللجنة بااغلبية الاعضاء الذين تتالف منهم ان تعتبر العضو مستقيلا من عضويتها اذا تخلف عن حضور جلساتها بدون عذر ثلاث مرات متتالية او خمس مرات غير متتالية، ويحاط المجلس علما بذلك في اول جلسة تالية لاختيار عضو اخر.
ولا يسرى حكم هذه المادة على الوزراء.

المادة ٢٦

لا يجوز للعضو اثناء مدة عضويته ان يستاجر مالا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او يقايضها عليه، ما لم يكن ذلك بطريق المزایدة او المناقصة العلنيتين، او بالتطبيق لنظام الاستملاك الجبري.
كما لا يجوز للعضو ان يستعمل او يسمح باستعمال صفتة النيابية في اي عمل مالي او صناعي او تجاري.

المادة ٢٧

لا يجوز للعضو ان يتدخل في عمل اي من السلطاتين القضائية والتنفيذية.

الفصل الثاني رئاسة المجلس

المادة ٢٨

يختار مجلس الامة في اول جلسة له، ولمثل مدته، رئيسا ونائبا رئيس من بين اعضائه، واذا خلا مكان احد منهما، اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين، فان لم تتحقق هذه الاغلبية في المرة الاولى اعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لاكثر الاصوات فان تساوى مع ثالثهما غيره في عدد الاصوات اشتراك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالاغلبية النسبية فان تساوى اكثر من واحد في الحصول على الاغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويراس الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس اكبر الاعضاء سنا.

المادة ٢٩

في حالة خلو مكان رئيس المجلس او نائب الرئيس لا يسبب من الاسباب يختار المجلس من يحل محله خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ الخلو اذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال週週 الاسبوع الاول من اجتماع المجلس اذا حدث الخلو اثناء العطلة.

المادة ٣٠

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع اعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الامانة العامة للمجلس، ويراعي في كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين ويفذ نصوص هذه اللائحة ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية:

- ١- حفظ النظام داخل المجلس، وبأمره ياتمر الحرس الخاص بالمجلس، وللرئيس في هذه المهمة ان يطلب معونة رجال الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك.
- ٢- رئاسة جلسات المجلس.
- ٣- تحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضهما على مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لاقرارهما.
- ٤- توقيع العقود باسم المجلس.
- ٥- ان يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شؤون وزارته وموظفيها.
- ٦- وضع نظام حضور الزوار في جلسات المجلس وله ان يامر باخراج الزائر لجلسات المجلس اذا تكلم في الجلسة او ابدى استحسانا او استهجانا باية صورة من الصور ، وله ان يتخذ الاجراءات القانونية ضده اذا كان ذلك محل.

المادة ٣١

ادا غاب الرئيس ونائب الرئيس كانت رئاسة الجلسات بالتالي لامين السر فالمراقب، وادا غاب هؤلاء جميعا كانت الرئاسة لاكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

ولرئيس المجلس عند غيابه ان يفوض نائب الرئيس في كل اختصاصاته الاخرى او بعضها.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته اذا امتد غيابه ل اكثر من ثلاثة اسابيع متصلة.

الفصل الثالث مكتب المجلس.

المادة ٣٢

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وامين السر والمراقب ويضم اليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما.

المادة ٣٣

بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي يشرع المجلس في انتخاب اعضاء مكتبه او استكمال عددهم وفقا للدستور وهذه اللائحة، ولا يجوز اجراء اي مناقشة في المجلس قبل انتخاب امين السر والمراقب، ويترى سكرتارية المكتب الامين العام للمجلس بحكم منصبه فان منعه حل محله من ينتدبه رئيس المجلس لذلك.

المادة ٣٤

تقدم الترشيحات لعضوية المكتب الى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس، ويجوز للعضو ان يزكي غيره للترشيح لعضوية المكتب.

المادة ٣٥

يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة.

المادة ٣٦

لا يجوز ان تدرج في ورقة التصويت اسماء غير المرشحين والا اعتبار التصويت لغير المرشح باطلا وصح التصويت فيما عداه، فان جاوز عدد الاسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب من بين المرشحين العدد المطلوب انتخابه بطلت الورقة كلها.
ويعتبر التصويت غير صحيح اذا وقع خطأ في اسم المرشح يثير لبسا في تحديد شخصيته وعن الخلاف يفصل المجلس في الامر.

المادة ٣٧

يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الغياب عن الجلسة فلا تحسب اصوات الممتنعين ضمن اصوات المؤيدین او المعارضین، كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط الا يقل عدد الاصوات التي اعطيت عن النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسة، ويسري تهذا الحكم في شأن الاوراق غير الصحيحة.

المادة ٣٨

لا يجوز ان يكون الوزير عضوا بمكتب المجلس او لجائه.

المادة ٣٩

يختص مكتب المجلس بالامور الآتية :

- ١_ الفصل فيما يحيله اليه المجلس من اعترافات على مضمون مضابط الجلسات والقيام بعمليات القرعة وفرز الاصوات وغير ذلك من الامور التي تعرض اثناء جلسات المجلس.
- ٢_ النظر في مشروع الميزانية السنوية للمجلس وفي مشروع حسابه الختامي بناء على احواله من الرئيس، وذلك قبل عرضهما على المجلس لاقرارهما، وتدرج الاعتمادات المخصصة لميزانية المجلس رقما واحدا في ميزانية الدولة.
- ٣_ ان يمارس في شؤون المجلس وموظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين ولوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين في شؤون الوزارات وموظفيها.
- ٤_ اختيار الوفود، بناء على ترشيح الرئيس لتمثيل المجلس في الداخل او في الخارج تمهدا لعرض الامر على المجلس للبت فيه، وتعرض هذه الوفد على المكتب تقارير عن مهمتها وزياراتها قبل عرضها على المجلس.
- ٥_ ان يمارس بناء على طلب الرئيس اختصاصات المجلس الادارية فيما بين ادوار الانعقاد وذلك بصفة مؤقتة حتى اجتماع المجلس.
- ٦_ محاكمة موظفي المجلس تاديبيا، ولا يكون اجتماعه صحيحا في هذه الحالة الا اذا حضره اربعة من اعضائه على الاقل وتكون قراراته نهائية.
- ٧_ ويقوم بالاتهام امام المكتب، منعقدا ك الهيئة تاديبية الامين العام للمجلس وعند غيابه او وجود مانع لديه يندب رئيس المجلس من يقوم بالاتهام مقامه، وللمتهم ان يستعين في دفاعه بمن يشاء من غير اعضاء المجلس.
- ٨_ وفيما عدا الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذه اللائحة تطبق على موظفي المجلس ومستخدميه الجزاءات والاجراءات التاديبية وسائل الاحكام الوظيفية المقررة في القوانين
- ٩_ واللوائح بشأن موظفي الدولة ومستخدميها.

ز_ اي امر اخر يرى رئيس المجلس اخذ راي المكتب في شأنه.

المادة ٤٠

يختص امين السر بالاشراف على تحرير مضابط جلسات المجلس ويقيد اسماء الاعضاء الذين يطلبون الكلمة على حسب ترتيب طلباتهم وباثبات التبيهات بالمحافظة على النظام وتسجيل نتائج الاقتراع وغير ذلك من الامور التي يطلبها منه الرئيس في شأن ادارة الجلسة.

المادة ٤١

يشرف المراقب على الشؤون المتعلقة بمهام المجلس واحتفالاته، وينفذ اوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة، ويلاحظ حضور الاعضاء وغيابهم وغير ذلك من الامور التي يعهد بها اليه الرئيس.

الفصل الرابع اللجان

المادة ٤٢

يؤلف المجلس خلال الاسبوع الاول من اجتماعه السنوي اللجان الازمة لاعماله، ويجوز لهذه اللجان ان تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهدًا لعرضها عليه عند اجتماعه.

المادة ٤٣

يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية :

- اولا_ لجنة العرائض والشكوى، وعدد اعضائها خمسة.
- ثانيا_ لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد اعضائها خمسة.
- ثالثا_ لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، وعدد اعضائها تسعة، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من اعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة الميزانيات والحسابات الخاتمية وما يتعلق بشؤون وزارة المالية والصناعة ووزارة التجارة وديوان الموظفين وديوان المحاسبات ومجلس التخطيط وبنك الانتداب وصندوق التنمية، ومجلس النقد والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام.
- رابعا_ لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وعدد اعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في اعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارتي العدل والأوقاف وادارة الفقرو والتسيير كما تختص هذه اللجنة بكل الامور التي لا تدخل في اختصاص لجنة اخرى.
- خامسا_ لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد، وعدد اعضائها خمسة.
- سادسا_ لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل، وعدد اعضائها خمسة.
- سابعا_ لجنة الشؤون الخارجية، وعدد اعضائها خمسة.
- ثامنا_ لجنة المرافق العامة، وعدد اعضائها سبعة ويدخل في اختصاصها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات البريد والبرق والهاتف والاشغال العامة والكهرباء والماء والبلدية.
- و عند ارتباط الامر باكثر من لجنة واحدة يحدد المجلس اولاهما بنظره او يحيله الى لجنة مشتركة تضم اكثر من لجنة وفقا لاحكام هذه اللائحة او لما يراه المجلس من احكام خاصة.

المادة ٤٤

للمجلس ان يؤلف لجانا اخرى دائمة او مؤقتة حسب حاجة العمل ويضم لكل لجنة ما قد يراه من احكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت او مؤقتة ان تشكل من بين اعضائها لجنة فرعية او اكثر حسب ما تقتضيه اعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بجناها الفرعية.

المادة ٤٥

ينتخب المجلس اعضاء اللجان بالاغلبية النسبية وينبغي ان يشترك كل عضو من اعضاء المجلس في لجنة على الاقل، ولا يجوز له الاشتراك في اكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.

المادة ٤٦

تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الاعضاء الحاضرين سنا، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للجتماع الى حين انتخاب رؤسائها.
ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتبع مناقشه، ويجوز ان تختار اللجنة لموضوع معين مقررا اخر من اعضائها يعمل مع المقرر الدائم او بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.
ويجوز للجنة ان تستعين في اعمالها بواحد او اكثر من خبراء المجلس او موظفيه كما يجوز لها ان تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستعانة بواحد او اكثر من خبراء الحكومة او موظفيها، ولا يجوز لاي من هؤلاء ان يشترك في التصويت.

المادة ٤٧

يجوز للجان المجلس ان تطلب بواسطة رئاسة المجلس من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدرس موضوع معروض عليها وعلى هذه الوزارات والمصالح والمؤسسات تقديم البيانات والمستندات المطلوبة لطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة ٤٨

يبعث رئيس المجلس الى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ولا اعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم ان ينقلوا صورا منها بموافقة رئيس اللجنة.

المادة ٤٩

توزع المشروعات والاوراق على اعضاء اللجان قبل انعقاد جلسة اللجنة بثلاثة ايام على الاقل، وتخفض هذه المدة في حالة الاستعجال الى اربع وعشرين ساعة، ويجوز للمجلس ان يقصر هذه المواعيد في حالة الضرورة القصوى.

المادة ٥٠

للوزير المختص ان يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارته ويجوز له ان يصطحب معه واحدا او اكثرا من كبار الموظفين المختصين او الخبراء او ينوب عنه ايا منهم، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه او ينوبه رأي في المداولات وانما تثبت اراؤهم في التقرير.
كما يحق للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الامر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب ان يحضر الوزير او من ينوبه عنه وفقا لفقرة السابقة.

٥١ المادة

تتعقد اللجان بناء على دعوة رئيسها او بناء على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك ثلث اعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد انعقادها باربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الجلسة.

٥٢ المادة

لا يحول تاجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان لانجاز ما لديها من اعمال ولرئيس المجلس ان يدعو اللجان للجتماع فيها بين ادوار الانعقاد اذا رأى محلا لذلك او بناء على طلب الحكومة او رئيس اللجنة.

٥٣ المادة

للجنة التي تشتراك في بحث موضوع واحد ان تعقد اجتماعا مشتركا بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة والمنصب المقرر لا ينحصر في رئيس الرؤساء والمقرريين سنا. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حد سواء على الاقل. ولا تكون القرارات صحيحة الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين.

٥٤ المادة

جلسات اللجان سرية، ويحرر محضر لكل جلسة تلخص فيه المناقشات وتدون الاراء ويوقعه الرئيس والسكرتير. ولكل عضو من اعضاء المجلس حضور جلسات اللجنة التي ليس عضوا فيها بشرط موافقة اللجنة على ذلك، على ان لا يتدخل في المناقشة ولا يبدى اية ملاحظة. ولكل عضو من اعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اللجنة.

٥٥ المادة

تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها يلخص عملها ويبين توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة اسابيع من احوال الموضوع اليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك، واذا تكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد له عن موضوع واحد عرض رئيس المجلس الامر على المجلس في اول جلسة تالية، وللمجلس ان يمنح اللجنة اجلا جديدا او يحيل الموضوع الى لجنة اخرى، كما يجوز له ان يقرر البت مباشرة في الموضوع.

٥٦ المادة

يجب ان تشتمل تقارير اللجنة على مشاريع الموضوعات المحالة اليها اصلا، والموضوع كما اقرته اللجنة، والاسباب التي بنت عليها رايها، كما يجب ان يشتمل على راي الاغلبية، وتوزع تقارير اللجنة على اعضاء المجلس مع جدول الاعمال.

٥٧ المادة

يجوز لكل عضو بداره رأي او تعديل في موضوع محال الى لجنة ليس عضوا فيها ان يبعث به كتابة الى رئيس اللجنة لعرضه عليها وللجنة ان تاذن له في حضور الجلسة التي تعينها لشرح وجهة نظره دون ان يشترك في التصويت.

المادة ٥٨

اذا رأت احدى اللجان انها مختصة بنظر موضوع احيل الى لجنة اخرى او انها غير مختصة في الموضوع المحال عليها ابتدأ ذلك لرئيس المجلس لعرضه على المجلس لاصدار قرار فيه.

المادة ٥٩

للحاجان ان تطلب من المجلس يو اسطة رئيسها او مقررها رد اي تقرير اليها ولو كان المجلس قد بدا في نظره.

المادة ٦٠

عند بدء كل دور ستانف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى حالة جديدة.
والتقارير التي بدا المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق يستanford نظرها بالحالة التي كانت عليها.

الباب الثاني
الجلسات
الفصل الأول
اجتماع المجلس

المادة ٦١

لمجلس الامة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية اشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية.

٦٢ المادة

يعقد مجلس الامة دوره العادي بدعاوة من الامير خلال شهر اكتوبر من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل اول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر ، فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح اول يوم يلي تلك العطلة .

المادة ٦٣

استثناء من احكام المادتين السابقتين يدعو الامير مجلس الامة لابل اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة.
واما كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليها في المادة ٨٥ من الدستور بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

المادة ٦٤

يدعى مجلس الامة بمرسوم لاجتماع غير عادي اذا رأى الامير ضرورة لذلك او بناء على طلب اغلبية اعضاء المجلس .
ولا يجوز في دور الانعقاد غير العادي ان ينظر في غير الامور التي دعى من اجلها الا بموافقة الوزارة .

المادة ٦٥

يعلن الامير فض ادوار الاجتماع العادية وغير العادية.

المادة ٦٦

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررین لاجتماعه يكون باطلًا وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه.

المادة ٦٧

للامير ان يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الامة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد.

المادة ٦٨

ينتلى في اول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من اوامر ومراسيم خاصة بتشكيل الوزارة او تعديليها، ثم يؤدي اليمين الدستورية اعضاء المجلس الذين لم يسبق لهم اداوتها في الفصل التشريعي.

المادة ٦٩

جلسات مجلس الامة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او عشرة اعضاء على الاقل وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية.

المادة ٧٠

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ومن رخص لهم بدخوله ولا يجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس او خبرائه .
و للمجلس ان يقرر تدوين مضبوطة الجلسة او اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية . ويتولى تحرير المضبوطة في الجلسة امين السر او من يختاره المجلس لذلك ، وتحفظ هذه المضبوطة بمعرفة رئيس المجلس ولا يجوز لغير الاعضاء او من صرخ لهم بالحضور الاطلاع عليها وللمجلس في اي وقت ان يقرر نشر هذه المضبوطة او بعضها .

المادة ٧١

يجتمع المجلس جلسة عادية يوم الثلاثاء من كل اسبوع ما لم يقرر المجلس غير ذلك او لم تكن هناك اعمال تقضي الاجتماع.

المادة ٧٢

يدعو رئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدها بثمان واربعين ساعة على الاقل، مع ارفاق جدول باعمال الجلسة والمذكرات والمشروقات الخاصة بها اذا لم يكن قبل سبق توزيعها.
وللرئيس ان يدعو المجلس للجتماع قبل موعده العادي اذا رأى ضرورة لذلك، وعليه ان يدعوه اذا طلب ذلك الحكومة او عشرة من الاعضاء على الاقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه ولا تنقide هذه الدعوى المستعجلة بميعاد الثماني والاربعين ساعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
ويجوز ان تؤجل الجلسة ليوم غير معين فيكون الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي ما لم يحدد الرئيس موعدا غيره.

الفصل الثاني نظام العمل في الجلسات

المادة ٧٣

توضع تحت تصرف الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها عند حضورهم.

المادة ٧٤

يفتح الرئيس جلسات المجلس بحضور اغلبية اعضائه، فإذا ثبّن عند حلول موعد الافتتاح ان هذا العدد القانوني لم يتمكّن اخر الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يتمكّن العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة.

المادة ٧٥

بعد افتتاح الجلسة تتلى اسماء المعذرين من الاعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون اذن او اخطار، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبوطة الجلسة السابقة، ويبلغ الرئيس بعد ذلك ما ورد من الاوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الاعمال.
ولكل من الاعضاء حق التعليق على موضوع الاوراق والرسائل مرة واحدة بشرط الا تتعدي مدة كلامعضو خمس دقائق ولا تجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة وذلك بمراعاة حكم المادة ٨١ من هذه اللائحة.

المادة ٧٦

لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الاعمال الا للامور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الاعمال ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة او الرئيس او طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة اعضاء على الاقل ويشترط موافقة المجلس في جميع الاحوال، وللوزير المختص دائما ان يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مرة على النحو المقرر في شان الاسئلة.
ويصدر قرار المجلس في هذه الطلبات دون مناقشة الا اذا رأى الرئيس ان ياذن _ قبل اصدار القرار _ بالكلام الواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق لكل منهما.

المادة ٧٧

ليس للرئيس ان يشتراك في المناقشات الا اذا تخلى عن كرسيه ولا يعود اليه الا بعد ان تنتهي المناقشة التي اشتراك فيها.

المادة ٧٨

لا يجوز لاحد ان يتكلم الا اذا استاذن الرئيس وادن له، وليس للرئيس ان يمنع احدا من الكلام الا بمسوغ قانوني،
وعند الخلاف يبت المجلس في الامر دون مناقشة.

المادة ٧٩

لا تجوز مقاطعة المتكلم، كما لا يجوز الكلام في الامور الشخصية لاحد ما لم يكن ذلك مؤيدا بحكم قطعى من احدى المحاكم.

المادة ٨٠

يقيد امين السر طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقدى الوزراء والمقررون بهذا الترتيب، فلهم الحق دائما في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.
ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها.

المادة ٨١

يعطي الرئيس الكلام او لا للاعضاء المقيدة اسماؤهم في الامانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب الطلبات.
و عند تشعب الاراء ياذن الرئيس بالكلام لاحد المؤيدین، ثم لاحد طالب التعديل ثم لاحد المعارضين وهذا بالتناوب حسب ترتيب كل فريق، وكل من طالب الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يحل محله في دوره،
وذلك مع الاخلاص بحكم الفقرة السابقة.

المادة ٨٢

لا يجوز للعضو بغير اذن من المجلس ان يتحدث في الموضوع الواحد اكثر من مرتين او ان يجاوز حدثه في المرة الواحدة ربع ساعة.

المادة ٨٣

يؤذن دائما بالكلام في الاحوال الآتية :
ا_ توجيه النظر الى مراعاة احكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.
ب_ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
ج_ طلب التأجيل او ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع اخر يجب البت فيه اولا.
د_ طلب اغفال باب المناقشة.
ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور اولوية على الموضوع الاصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.
ولا يجوز في غير الحالة الاولى ان يؤذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم اقواله.

المادة ٨٤

للمجلس بناء على اقتراح الرئيس او الحكومة او اللجنة المختصة، او بناء على طلب كتابي مقدم من خمسة اعضاء على الاقل ان يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الرأي فيه او اقال باب المناقشة، ويشترط لقول باب المناقشة ان يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدین واثنتين منالمعارضین على الاقل.

المادة ٨٥

يتحدث المتكلم واقفا من مكانه او على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.

المادة ٨٦

لا يجوز ل احد مقاطعة المتكلم ولا ابداء ملاحظة له، والرئيس وحده هو صاحب الحق في ان يلفت نظر المتكلم في اي لحظة اثناء كلامه الى مراعاة احكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه، وعدم الاسترسال فيه او تكرار كلامه او كلام غيره، فاذا لم يمتثل فله ان يلفت نظره مرة اخري مع اثبات ذلك في المضبوطة.

المادة ٨٧

اذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس ان يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع بقية الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة ٨٨

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد او ان يأتي امرا مخلا بالنظام، فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره، وعند الخلاف يفصل المجلس في الامر دون مناقشة.

المادة ٨٩

للمجلس ان يوقع على العضو الذي يخل بالنظام او لا يمتثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام احد الجزاءات الآتية :

- ١ _ الانذار.
 - ٢ _ توجيه اللوم.
 - ٣ _ منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
 - ٤ _ الاصراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية اعمال الجلسة.
 - ٥ _ الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على اسابيعين.
- ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها، وللمجلس ان يوقف القرار الصادر في حق العضو اذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة ٩٠

اذا اخلت النظم ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فاذا استمر الاخلاص بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تاجيل الاجتماع.

المادة ٩١

للرئيس ان يرفع الجلسة مؤقتا للاستراحة لمدة لا تجاوز ثلاثة دقائق.

الفصل الثالث مضابط الجلسات

المادة ٩٢

يحرر لكل جلسة مذكرة يدون بها تفصيلا جميع اجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات واسماء الاعضاء في كل اقران بالاسم مع بيان رأي كل منهم.

المادة ٩٣

لكل عضو حضر الجلسة ان يطلب اجراء ما يراه من تصحيح عند التصديق على مذكرة، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت في مذكرة الجلسة التي صدر فيها، وتحصح بمقداره المذكورة السابقة، ولا يجوز طلب اجراء اي تصحيح في المذكرة بعد التصديق عليها.
ويكون التصديق على مذكرة الجلسة الاخيرة في دور الانعقاد او الفصل التشريعي بواسطة مكتب المجلس.

المادة ٩٤

بعد التصديق على المذكرة، يوقع عليها كلا من رئيس المجلس والامين العام، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنشر ملقة بالجريدة الرسمية.

المادة ٩٥

بعد بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمذكرة يبين به بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيه من مناقشات وما اخذ من قرارات ليكون في متناول اجهزة النشر المختلفة.

المادة ٩٦

للرئيس ان يأمر بان يحذف من مذكرة الجلسة اي كلام يصدر من احد الاعضاء خلافا لاحكام هذه اللائحة، وعند الاعتراض على ذلك، يعرض الامر على المجلس ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الثالث اعمال المجلس الفصل الأول - الشئون التشريعية الفرع الأول - مشروعات القوانين

المادة ٩٧

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة حق اقتراح القوانين ويجب ان يكون الاقتراح مصوغا ومحددا قدر المستطاع وموقاً ومصحوباً ببيان اسبابه ولا يجوز ان يوضع الاقتراح بقانون اكثر من خمسة اعضاء.

ويحيل الرئيس الاقتراح الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لابداء الرأي في فكرته ولووضعه في الصيغة القانونية في حالة الموافقة.
وللجنة ان تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه.
وكل مشروع قانون اقرحه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة لا يجوز لاحد من الاعضاء تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته.

المادة ٩٨

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة او التي اقترحتها الاعضاء ونظرتها لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وفقاً للمادة السابقة للنظر في الحالات الى اللجان المتخصصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الاستعجال او يرجى الرئيس او اللجنة المذكورة ان لها صفة الاستعجال مع بيان اسباب ذلك في جميع الاحوال فيحيله الى اللجنة المتخصصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الاعضاء برقاقة جدول الاعمال، ويجب في جميع الاحوال التزويه في قرار الاحالة الى المجلس والى اللجان بصفة الاستعجال.

المادة ٩٩

اذا قدم اقتراح او مشروع بقانون مرتبط باقتراح او مشروع اخر معروض على احدى اللجان احاله الرئيس الى هذه اللجنة واطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية.

المادة ١٠٠

اذا تعددت مشروعات او مقترنات القوانين في الموضوع الواحد اعتبار اسبقها هو الاصل واعتبر ما عداه تعديلاً له.

المادة ١٠١

اذا ادخلت اللجنة المتخصصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس ان تحيله الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبني رايها في صياغة المشروع وتنسيق مواده واحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها الى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المادة ١٠٢

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الاصلي ومذكرته التقسيمية وتقرير اللجنة المتخصصة وما يتضمنه من تعديلات، ثم تعطى الكلمة لبحث المشروع بصورة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالاعضاء.
ولا يجوز لاي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع اكثر من مررتين الا باذن من المجلس فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ انتقل الى مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها
والاقتراحات التي قدمت بشأنها ويؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه اتماماً للمداوله الاولى.

المادة ١٠٣

لكل عضو عند نظر مشروع القانون ان يقترح التعديل او الحذف او التجزئة في المواد او فيما يعرض من تعديلات ويجب ان يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنتظر فيها المواد التي يشملها التعديل باربع وعشرين ساعة على الاقل ومع ذلك يجوز بمعرفة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة او اثناءها،

ويصدر قرار المجلس في ذلك بعد سماع اى صياغات مقدم الاقتراح ودون مناقشة. ويجوز للمجلس كذلك ان يحيل اي تعديل ادخله على مشروع القانون الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لتبني رايها في صياغته وتنسيق احكامه، ولا يجوز بعد ذلك مناقشة المشروع الا فيما يتعلق بالصياغة.

المادة ١٠٤

لا يجوز اجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي اربعة أيام على الاقل من انتهاء المداولة الاولى فيه الا اذا قرر المجلس باغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم غير ذلك، وتقصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الاعضاء كتابة على المشروع الذي اقره المجلس في المداولة الاولى ثم يقتصر نهائيا على المشروع.

المادة ١٠٥

تخطر اللجنة المتخصصة في جميع الاحوال بالتعديلات التي يقدمها الاعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع امام المجلس لبحثها، ويبين المقرر راي اللجنة فيها اثناء المناقشة في الجلسة. ويجب ان يكون اقتراح التعديل محدودا ومصوغا ويجوز للحكومة ولمقرر اللجنة طلب حالة التعديل المقترن الى اللجنة، ويجب اجابة هذا الطلب اذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

المادة ١٠٦

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات اولا، فيبدأ الرئيس باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

المادة ١٠٧

اذا قرر المجلس حكما في احدى المواد من شأنه اجراء تعديل في مادة سبق ان وافق عليها، فله ان يعود الى مناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس بناء على طلب الحكومة او اللجنة او احد الاعضاء ان يقرر اعادة المناقشة في مادة سبق تقريرها اذا ابديت لذلك اسباب جديدة وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة ١٠٨

اذا كان للتعديل المقترن تاثير على باقي مواد مشروع القانون اجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه، والا كان للمجلس ان يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، اذا تنازل عنها مقدموها دون ان يتبنّاها احد من الاعضاء.

المادة ١٠٩

لكل من تقدم باقتراح او بمشروع قانون ان يسترد ولو كان ذلك اثناء مناقشته فلا يستمر المجلس في نظره الا اذا طلبت ذلك الحكومة او احد الاعضاء ، ويسري هذا الحكم على اقتراحات العضو الذي تزول عضويته لا يسبب من الاسباب.

المادة ١١٠

يكون اخذ الاراء على المشروع علنيا بطريق رفع اليد، فان لم تتبين الاغلبية على هذا النحو اخذت الاراء بطريق المندادة على الاعضاء باسمائهم، ويجب اخذ الرأي بطريق المندادة بالاسماء في الاحوال الآتية :

ا_ مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين ومعاهدات.

ب_ الحالات التي يتشرط فيها اغلبية خاصة.

ج_ اذا طلبت ذلك الحكومة او الرئيس او عشرة اعضاء على الاقل.

ويجوز في الاحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريا، ويجب الاجزء بطريق التصويت السري

بالشروط المنصوص عليها في الفقرة - ج- من هذه المادة.

وفي جميع الاحوال يكون ادلة الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الاعضاء.

الفرع الثاني المراسيم بقوانين

المادة ١١١

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية.

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما، وفي اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون وغير حاجة الى اصدار قرار بذلك، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسويتها ما ترتب من اثارها بوجه اخر.

المادة ١١٢

يجيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة ٧١ من الدستور الى اللجان المتخصصة لابداء الرأي فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان صفة الاستعجال.

المادة ١١٣

لا تقبل في اللجنة او المجلس اقتراحات التعديل في نصوص المراسيم بقوانين.

المادة ١١٤

يصوت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة او الرفض. ولا يكون رفضها الا بأغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث المعاهدات

المادة ١١٥

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات التي تبرم وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٧٠ من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها وينتلي هذا البيان في اول جلسة تالية مع ايداع المعاهدة ومرفقاتها امانة المجلس وللمجلس ابداء ما يراه من ملاحظات بصدق هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة ١١٦

يحيل الرئيس إلى اللجنة المتخصصة المعاهدات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص التي ادت إلى ذلك.

الفصل الثاني
الشؤون السياسية
الفرع الأول
القرارات والرغبات

المادة ١١٧

لمجلس الامة ابداء رغبات للحكومة في المسائل العامة، وان تعذر على الحكومة الاخذ بهذه الرغبات وجب ان تبين للمجلس اسباب ذلك، وللمجلس ان يعقب مرة واحدة على بيان الحكومة.

المادة ١١٨

يقدم العضو الى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الامور الداخلية في اختصاص المجلس او التي يرى توجيهها الى الحكومة في المسائل العامة، وتسرى في شأن هذا الاقتراح الاحكام المقررة في الفقرة الاولى من المادة ٩٧ بشأن اقتراحات القوانين، وللمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر نظر الاقتراح بقرار او برغبة مباشرة دون احالته الى اللجنة المتخصصة، وللحكومة او الوزير المختص طلب تأجيل مناقشة الاقتراح لمدة اسبوع على الاقل فيجاب هذا الطلب ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس.

المادة ١١٩

في حالة رفض الاقتراح بقرار او برغبة لا تجوز اعادة تقديمها قبل مضي اربعة اشهر على هذا الرفض، وفي حالة استرداد الاقتراح بقرار او برغبة يجوز لاي عضو اخر ان يتبنّاها.

المادة ١٢٠

اذا رأى الرئيس ان اقتراحا بقرار او برغبة ليس من اختصاص المجلس، كان له بموافقة مكتب المجلس عدم عرضه على المجلس، وينبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، وعند اصرار العضو على الكلام في الموضوع امام المجلس يؤخذ رأي المجلس في الامر دون مناقشة.
ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة، او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد، او يتضمن استجوابا او تحقيقا او مناقشة مما تنظمها احكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

الفرع الثاني
الأسئلة

المادة ١٢١

لكل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلية في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن امر يجهله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه.
ولا يجوز ان يوجه السؤال الا من عضو واحد ويكون توجيهه الى رئيس مجلس الوزراء او الى وزير واحد.

المادة ١٢٢

يجب ان يكون السؤال موقعا من مقدمه، ومكتوبا بوضوح وايجاز قدر المستطاع وان يقتصر على الامور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها والا يتضمن عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على حالة من الرئيس، فان لم يقنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الامر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

المادة ١٢٣

ينبغي للرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمها ويدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية من تاريخ ابلاغه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير.

المادة ١٢٤

ينبغي رئيس مجلس الوزراء او الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص ان يطلب تأجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على اسبوعين، فيجاب الى طلبه، ولا يكون التأجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس.
ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير بموافقة موجه السؤال او في حالة غيابه ان يودع الاجابة او البيانات المطلوبة في الامانة العامة للمجلس لاطلاع الاعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبوطة الجلسة.

المادة ١٢٥

لموجه السؤال دون غيره التعقيب على الاجابة ويكون التعقيب موجزا ومرة واحدة.

المادة ١٢٦

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها او بمناسبة سؤال موجه لها ان تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس، او ان تدلّي ببيانات في شأنه.

المادة ١٢٧

لا يجوز لمقدم السؤال ان يحوله الى استجواب في ذات الجلسة.

المادة ١٢٨

لا تتطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء اثناء مناقشة الميزانية او اي موضوع مطروح على المجلس، فان للاعضاء ان يوجهوها في الجلسة شفهيا.

المادة ١٢٩

عقب الانتهاء من موضوع الوراق والرسائل الواردة المشار اليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والاجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول اعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٣٠

اذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو ان يتبناه وفي هذه الحالة يتتابع المجلس النظر فيه.

المادة ١٣١

الاسئلة التي توجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء فيما بين ادوار الانعقاد يبعثون بالردد عليها كتابة الى رئيس المجلس فيبلغها الى الاعضاء الذين وجهوها، ولا تتفيد الاجابة على هذه الاسئلة بالمواقع المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية للمجلس.

المادة ١٣٢

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمة لا يسبب من الاسباب ويحق لكل عضو ان يتبني هذا السؤال فيتابع المجلس النظر فيه.

الفرع الثالث الاستجوابات

المادة ١٣٣

كل عضو ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات في امر من الامور الداخلة في اختصاصاتهم.

المادة ١٣٤

يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبایجاز الموضوعات والوقائع التي يتتناولها، ولا يجوز ان يقدمه اكثر من ثلاثة اعضاء، كما لا يجوز توجيهه الا لرئيس مجلس الوزراء او لوزير واحد.
ويجب الا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد.

المادة ١٣٥

يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمها ويدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص.
ولا تجرى المناقشة في الاستجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير حسب الاحوال.
ولمن وجه اليه الاستجواب ان يطلب مد الاجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة الى اسبوعين على الاقل فيجاب الى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس.

المادة ١٣٦

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بان يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير، ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا، و اذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية

لاسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لاي عضو اخر، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل ان يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الاقل.

المادة ١٣٧

تضم الاستجابات ذات الموضوع الواحد او المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء او الوزير او بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة.

المادة ١٣٨

بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التي تكون قد قدمت اليه بشانه فاذا لم تكن هناك اقتراحات، اعلن انتهاء المناقشة والانتقال الى جدول الاعمال ويكون للاقتراح بالانتقال الى جدول الاعمال الاولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وله ان يحيطها كلها او بعضها الى احدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل اخذ الرأي عليها.

المادة ١٣٩

لكل عضو ان يطلب من رئيس مجلس الوزراء او الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئيس المجلس.

المادة ١٤٠

ينظر المجلس الاستجواب عقب الاسئلة وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ١٤١

اذا تنازل المستجوب عن استجوابه او غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس الا اذا تبناه في الجلسة او قبلها احد الاعضاء.

المادة ١٤٢

يسقط الاستجواب بتخلی من وجه اليه الاستجواب عن منصبه او بزوال عضوية من قدم الاستجواب او بانتهاء الفصل التشريعي.
وفي غير الاحوال السابقة اذا انتهى دور البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء الدور التالي.

المادة ١٤٣

يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته او على طلب موقع من عشرة اعضاء اثر مناقشة الاستجواب الموجه اليه، وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجودهم بالجلسة.

المادة ١٤٤

يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشتر� الوزراء في التصويت على الثقة ولو كانوا من اعضاء المجلس المنتخبين ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل سبعة ايام من تقديمها.

المادة ١٤٥

قبل التصويت على موضوع الثقة ياذن الرئيس بالكلام في هذا الموضوع لاثنين من مقدمي الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهما واثنين من معارضيه كذلك ما لم ير المجلس الاذن بالكلام لاكثر من هؤلاء الاعضاء الاربعة.

الفرع الرابع طلبات المناقشة او التحقيق

المادة ١٤٦

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة اعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بتصده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

المادة ١٤٧

يحق لمجلس الامة في كل وقت ان يولف لجان تحقيق او يندب عضوا او اكثرا من اعضائه للتحقيق في اي امر من الامور الداخلية في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم.
ويشترط ان يكون طلب التحقيق موقعا من خمسة اعضاء على الاقل.

المادة ١٤٨

يبلغ رئيس المجلس المناقشة او التحقيق فور تقديمها الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص حسب الاحوال، ويدرج في جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد لنظره ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص ان يطلب تأجيل نظره لمدة اسبوعين على الاقل، فيجاب الى طلبه، ولا يكون التأجيل من هذه المدة إلا بقرار من المجلس. كما يجوز للمجلس اذا رأى ان الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته ان يقرر ارجاء النظر فيه او استبعاده.

المادة ١٤٩

في حالة تقديم الطلبات المنوه عنها في المادة السابقة بعد توزيع جدول الاعمال او اثناء الجلسة، لا يجوز نظرها الا باذن من المجلس، وفي هذه الحالة يحق لرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص طلب التأجيل وفقا للمادة السابقة.

المادة ١٥٠

يجوز للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر احالة الطلب الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه قبل البت فيه.

المادة ١٥١

اذا تنازل مقدمو الطلب او تغيبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من اعضاء المجلس ان يتبنوه فيتابع المجلس النظر فيه.

الفرع الخامس العرائض والشكوى

المادة ١٥٢

العرائض والشكوى التي يبعث بها المواطنين الى المجلس وفقا للمادتين ٤٥ ، ١١٥ من الدستور، يجب ان تكون موقعة من قدمها ومنذكورا بها محل اقامته، وان تكون خالية من العبارات غير اللائق، واذا كانت العريضة او الشكوى باسم الجماعات فيجب ان تكون مقدمة من هيئات نظامية او اشخاص معنوية.

المادة ١٥٣

تقيد العرائض والشكوى التي ترد الى المجلس في سجل عام بارقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل اقامته وملخص موضوعها.

المادة ١٥٤

يجيل رئيس المجلس العرائض والشكوى الى لجنة العرائض والشكوى، وينوه بذلك في جدول اعمال اول جلسة تالية، مع تلاوة ملخص العريضة او الشكوى. واذا كانت العريضة او الشكوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس الحالها الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع. ولرئيس المجلس ان يامر بحفظ العرائض او الشكوى التي لا تستوفي الشروط الواردة في المادة ١٥٢ من هذه اللائحة، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة ١٥٥

للمجلس وللجنة العرائض والشكوى ان يطلبها من رئيس مجلس الوزراء او من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكوى المحالة اليها.
وعلى من وجه اليه هذا الطلب تقديم هذه الايضاحات في بحر اسبوعين على الاقل من تاريخ الاحالة ما لم يقر المجلس غير ذلك.

المادة ١٥٦

تفحص اللجنة ما يحال اليها من العرائض والشكوى، وتتبين للمجلس رايها مسببا في الموضوع مقترحة الحفظ او الاحالة الى الوزارة ذات العلاقة او الى اللجنة المختصة في المجلس، او وضع مشروع قرار او قانون بما تراه في الموضوع.

المادة ١٥٧

لكل عضو ان يطلع على اية عريضة او شكوى متى طلب ذلك من رئيس اللجنة وله ان يأخذ صورة منها دون افشاء سريتها.

المادة ١٥٨

تعلم لجنة العرائض والشكاوى صاحب الشأن، بواسطة رئيس المجلس بما تم في عريضته او شكواه.

الفصل الثالث

الشؤون المالية

الفرع الأول

الميزانيات العامة وحساباتها الختامية.

المادة ١٥٩

تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه الى مجلس الامة قبل انتهاء السنة المالية بشهرین على الاقل، لفحصها واقرارها.

المادة ١٦٠

يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمها للمجلس، ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية.

المادة ١٦١

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس تقريرا يتضمن عرضا عاما للاسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبيانا مناسبا عن كل قسم من اقسامها مع التوضيح بالملحوظات والاقتراحات التي يقدمها اعضاء المجلس او اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز ستة اسابيع من تاريخ احاله المشروع الى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون ان تقدم اللجنة التقرير المذكور، وجب ان تبين اسباب ذلك للمجلس، وللمجلس ان يمنحها مهلة اخرى لا تجاوز اسبوعين، فان لم تقدم تقريرها في خلال هذه المهلة، جاز للمجلس ان يناقش مشروع قانون الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة ١٦٢

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانه بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ابواب التي تنتهي من بحثها الى المجلس لنظرها تباعا ولا يسري في شأن مشروع قانون الميزانية شرط المداولة الثانية المنصوص عليه في المادة ١٠٤ من هذه اللائحة.

المادة ١٦٣

تكون مناقشة الميزانية في مجلس الامة بابا بابا.
ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الابعادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف الا بقانون.

المادة ١٦٤

كل تعديل تقتربه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب ان تأخذ رأي الحكومة فيه، وان تتوه عنه في تقريرها.
فإن كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات او نقصا في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب ان يكون ذلك بموافقة الحكومة او بتذليل ما يقابل هذا التعديل من إيراد اخر او نقص في النفقات الاخرى.

المادة ١٦٥

على من يريد الكلام في موضوع خاص بقسم من اقسام الميزانية ان يقيد اسمه بعد توزيع التقرير عنه وقبل المناقشة فيه ما لم ياذن المجلس بغير ذلك، وعلى طالب الكلام ان يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالبو الكلام.

المادة ١٦٦

لا يجوز الغاء دائرة او وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، او تعديل قانون قائم، بالغاء او تعديل الاعتمادات المدونة في الميزانية، فإذا شاء المجلس الغاء الدائرة او الوظيفة او تعديل قانون قائم وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

المادة ١٦٧

يقدم في العرض على التصويت طلب الغاء الاعتماد، ثم طلب خفضه ثم طلب اقرار الاعتماد المقرر من اللجنة، ثم طلب زيارته.

المادة ١٦٨

إذا قدم طلباً بالتعديل وكانا مختلفين في الرقم فيطرح للتصويت طلب الرقم الأكبر.

المادة ١٦٩

الحساب الختامي للادارة المالية للدولة عن العام المنقضي يقدم الى مجلس الامة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره.

المادة ١٧٠

تسري الاحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة واصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب الى باب من ابواب الميزانية، كما تسري على الميزانيات المستقلة والملحقة، والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب الى اخر من ابوابها وحساباتها الختامية.

المادة ١٧١

يلحق بمجلس الامة ديوان المراقبة المالية المنصوص عليه في المادة ١٥١ من الدستور، ويعلوون الحكومة ومجلس الامة في رقابة تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان لكل من الحكومة والمجلس تقريرا سنويا عن اعماله وملحوظاته.

الفرع الثاني ميزانية المجلس وحسابه الختامي

المادة ١٧٢

بمراجعة حكم الفقرة "ج" من المادة ٣٠ والفقرة "ب" من المادة ٣٩ من هذه اللائحة، يقر المجلس ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المدرج بهذا الخصوص في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة. وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحقة بميزانية الدولة العامة. وتسرى في شأن ميزانية المجلس الاحكام الخاصة بميزانية الدولة.

المادة ١٧٣

بعد صدور القانون الخاص بميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص لها بميزانية الدولة في الجهة التي يختارها مكتب المجلس، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا باذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه في ذلك.

المادة ١٧٤

تسري في شأن الاعتمادات الإضافية لمجلس الامة الاحكام المقررة بالمادتين السابقتين في شأن ميزانية المجلس.

المادة ١٧٥

بعد نهاية السنة المالية تعد الامانة العامة الحساب الختامي للمجلس ثم يحيله الرئيس إلى مكتب المجلس للنظر فيه قبل عرضه على المجلس لمناقشته واقراره، وتتبع في اقرار الحساب الختامي واصداره الاجراءات المتبعة في اقرار ميزانية المجلس واصدارها.

الباب الرابع الاحكام العامة

المادة ١٧٦

تنظم الامانات العامة للمجلس بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس، ويتضمن هذا القرار الاحكام التفصيلية بالشؤون الادارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن.

المادة ١٧٧

يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعين بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس. ويسلام الامين العام عن شئون الامانة العامة وموظفيها امام الرئيس، ويحضر جلسات المجلس العلنية ويجوز بموافقة المجلس ان يحضر جلساته السرية وله ان يحضر جلسات اللجان بناء على طلبه. ويشرف الامين العام على شئون الامانة العامة وموظفيها، ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها.

المادة ١٧٨

في حالة حل المجلس تلحق الامانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

المادة ١٧٩

يحدد عدد افراد الحرس الخاص بالمجلس ونظامهم بقرارات من رئيس المجلس، وتسرى في شأنهم احكام التدريب والنظام العسكري المقرر في شأن قوات الامن.

المادة ١٨٠

لا تكون اجتماعات لجان المجلس او مكتبه صحيحة الا بحضور اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الاصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة ١٨١

يجري بحث الموضوعات المستعجلة قبل غيرها في المجلس ولجانه ولا تسرى عليها احكام المعايد العادية المقررة في هذه اللائحة وللمجلس ان يقرر مناقشة الموضوعات المستعجلة في الجلسة ذاتها على ان تقدم اللجنة المختصة تقريرها الى المجلس في الجلسة، كما يجوز في هذه الحالة ان يقرر المجلس اجراء المداولة الثانية للموضوع فورا وفقا للمادة ١٠٤ من هذه اللائحة.
ويعتبر الموضوع مستعجل اذا طلبت ذلك الحكومة او اللجنة المختصة او رئيس المجلس او اذا قدم طلب كتابي موقع من خمسة اعضاء.
وللمجلس في جميع الاحوال ان يقرر العدول عن الاستعجال واتباع الاجراءات العادية. ويجب النص على صيغة الاستعجال في قرار الاحالة الى كل من المجلس وللجان.
ولا تخال احكام هذه المادة باي حكم خاص بحالة من حالات الاستعجال المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة ١٨٢

على الصحافة ان تكون امينة في نقل وتلخيص جلسات المجلس، ويحق لكل عضو ان يطلب تصحيح الاخطاء بكتاب خطى يرسله الرئيس الى الصحف التي شوهت الواقع وعليها ان تنشر الكتاب في اول عدد دون تعليق، ولا يمنع هذا من اقامة الدعوى العمومية.

المادة ١٨٣

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المرجع:
برنامج إدارة الحكم في الدول العربية POGAR